عن ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيريز
عن المجدجي قال قال عبادة بن الصامت سمعت رسول الله يقول ان الله
افترض على العباد خمس صلوات فمن لقيهن غير مستخف بحقهن ولا مضيع لهن فله
عنده عهد الا يعذبه وفي استقبال القبلة والقصد اليها وبه قال محمد قال
الله لا شريك له فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فاذا اتم الرجل في يوم غيم او ليلة مظلمة فصلى ثم تبين له انه كان على غير
القبلة فان كان انحرافه عن القبلة يمينا او شمالا الى الشرق او الى الغرب فصلاته
جائزة كما ذكر في الحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا لم يعلم فان كان يتحرى ويستقبل
استدبر القبلة فاحب الينا ان يعيد لوضح الاختلاف فيه وقد ذكر عن
غير من اهل العلم في مثل هذا ان استدبر القبلة استقبل وكذلك ان
ام قوما فتحرى فصلى على هذه الحال واستدبر القبلة اعاد واعادوا
قال وانما تجوز الجماعة للمتحرين اذا اتفق تحريهم على وجه واحد والا
فصلاتهم جميعا باطلة اذا لم يتحر واجميعا وذلك اذا كان التحري في غير
مصر في بر فاشكلت عليه القبلة فاما اذا كان في المصر فتحرى واخطا
القبلة فليعد على كل حال وقد قال بعضهم في المتحرى بغير المصر اذا اخطا
القبلة يمينا او شمالا او استدبرها انه لا يعيد وصلاته تامة قال واذا
علم الرجل وهو راكع او ساجد انه على غير القبلة فان كان منحرفا قليلا
يمينا او شمالا انحرف في حال ركوعه الى القبلة وان كان مستدبر القبلة
استقبل الصلوة وقال في الصلوة فوق البيت الحرام لا صلاة لمن صلا فوقه

باب تسمية ما فرض في الصلوة وعدد ذلك

وبه قال محمد سمعنا عن بعض
اهل العلم ان فرض الصلوة الذي لا يزول عن ابن ادم في حال من الاحوال ان يجد
ان يكون معه عقلها التكبيرة الاولى والركوع والسجود ومن فرض الصلوة عندنا
النية والتوجه الى القبلة بنوي الركعة والتكبيرة الاولى التي بها تحرم الصلوة
لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير والقيام في الصلوة ولا يجزيه
ان يصلي قاعدا وهو يستطيع القيام وقد اختلف اهل العلم في القراءة فقال العامة
من العلماء القراءة من فرض الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل صلوة بغير
قراءة فهي خداج قال محمد والركوع بعد القراءة ورفع الراس من الركوع حتى يستوي
قائما والسجود ورفع الراس من السجود حتى يستوي قاعدا ويتم في صلوته
كل ذلك وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن جماعة من اصحابه
والتابعين بعدهم انهم قالوا اذا رفع راسه من السجود اخر سجدة فقد تمت
صلوته قال محمد وما سوا سميناه من فروض الصلوة بعد التكبيرة الاولى والا
سبعا وسائر التكبير في الرفع والخفض وسمع الله لمن حمده والتسبيح
في الركوع والسجود والتشهد في الركعتين الاوليين وفي اخر الصلوة والتسليم
فكل ذلك من سنة الصلوة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك شيء من ذلك وقد
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور قال محمد
وكذلك اللباس ايضا لا تجزيه صلوة حتى يلبس اذا كان على ما يتوارى به
لقول الله لا شريك له خذوا زينتكم عند كل مسجد يريد بذلك اللباس
والستر في الصلوة

ما ذكر في التكبيرة الاولى ورفع اليدين فيها

اخبرنا محمد قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)